أو بوقوع الأدران يجوز به الطهارة إلا إذا غلب
عليه لون الأدران فيصير مقيدا وكذا إذا
تيقن بطهوريته أو غلب على ظنه جازت
به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل به ولا يتيمم
وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل
ولا ينتظر الماء الجاري وكذا الذي في
الماء الجاري شيء حسن كالجيفة والخمر لا
يتنجس ما لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه
وعن محمد رحمه الله إذا صبت جبة من الخمر
في البئر أو رجل استقل منه يتوضأ جاز إذا
لم يتغير أحد أوصافه وإذا جلس الناس

صفوفا

صفوفا على شط نهر وتوضؤا جاز وهو الصحيح
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت قد سد عن منها فجرى الماء عليها لا بأس
بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير وهو مروي
عن أبي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل
أن كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي
يلاقي الجيفة يعني إذا كان الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز وإلا فلا وعلى هذا ماء المطر
إذا جرى في ميزاب النطع وكان على النطع عذرة
فالماء طاهر وإنما إذا كانت العذرة عند الميزاب
وكان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة
عند الميزاب وكان الماء كله أو نصفه أو أكثره
يلاقي العذرة فهو نجس وإلا فهو طاهر وإن سال

Copyright © King Saud University